

**مرسوم بتنفيذ القانون رقم 17.97
المتعلق بحماية الملكية الصناعية**

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2015

**مرسوم رقم 2.00.368 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية
الملكية الصناعية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.14.316 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.
- المرسوم رقم 2.05.1485 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 500.

مرسوم رقم 2.00.368 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛
وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

طبقا لأحكام القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه «المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية» هو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المسماة بعده في هذا المرسوم بمصطلح «المكتب».

المادة 2²

تقدم طلبات سندات الملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه وكذا الطلبات المتعلقة بالعقود اللاحقة المرتبطة بالسندات المذكورة، باستثناء القرارات القضائية المنصوص عليها فيه، بحسب النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف المكتب، باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بشكل ورقي أو بطريقة إلكترونية.
طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه، يتم تسلم طلبات سندات الملكية الصناعية من لدن فروع المكتب.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2623.
2 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.

الباب الأول مكرر: شروط ممارسة مهنة مستشار الملكية الصناعية³

المادة 1.2

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

المادة 2.2

يتم التقييد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1.4 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه.

يرفق طلب القيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية بالوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة إثبات محل الإقامة المهنية؛
- نسخة من السجل العدلي؛
- إحدى الشواهد الجامعية الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 97.17 المشار إليه أعلاه.

المادة 3.2

علاوة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 9.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتكون لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية من:

- 1 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، رئيسا.
- 2 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
- 3 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.
- 4 - ممثل عن مستشاري الملكية الصناعية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.
- 5 - ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم بقرار لرئيس الحكومة.

6 - ممثل عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

تشرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على كتابة اللجنة.

المادة 4.2

تحدد قائمة الشهادات الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع للرأي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

3 - تم تتميم مقتضيات المرسوم بالباب الأول مكرر المتعلق بشروط ممارسة مهنة مستشار الملكية الصناعية بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 43

سجلات الملكية الصناعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي:

- السجل الوطني للبراءات؛
 - السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة؛
 - السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية؛
 - السجل الوطني للعلامات؛
 - السجل الوطني للمكافآت الصناعية؛
 - السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.
- يحدد مضمون هذه السجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 51.3

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب متابعة المسطرة المتعلقة بعمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية لدى المكتب من طرف الموعد أو وكيله الذي يكون وجوبا حاملا لتفويضه.

يشير هذا الطلب إلى:

- 1 - هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء؛
- 2 - مراجع إيداع الطلب الأصلي أو سند الملكية المعني، وكذا موضوعه؛
- 3 - موضوع طلب متابعة المسطرة.

يجب الإدلاء بجميع الوثائق التي لم يتم تقديمها داخل الأجل المحدد لهذا الغرض من طرف القانون المذكور وكذا الملاحظات المتعلقة بقرار الرفض المذكور، في نفس وقت إيداع الطلب السالف الذكر.

المادة 62.3

يتم كل إشعار من قبل المكتب يتعلق بكل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17.97، إما عن طريق البريد أو بطريقة إلكترونية.

المادة 3.3

يحدد المكتب كيفية نشر كل عمل أو عملية منصوص عليها في القانون رقم 17.97.

المادة 4.3

يحدد المكتب شكل ومضمون كل فهرس رسمي مشار إليه بمقتضى القانون رقم 17.97.

- 4 - تم تغيير وتتميم المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1485 صادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 500.
- 5 - تم تتميم المرسوم بالمادة 1.3 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 1.3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 6 - تم تتميم المرسوم بالمواد 2.3 و3.3 و4.3 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

الباب الثاني: براءات الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طوبوغرافية) الدوائر المندمجة⁷

الفصل الأول: مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلب براءة الاختراع وشهادات تصاميم تشكل (طوبوغرافية) الدوائر المندمجة، وتسليم السندات المتعلقة بها⁸ المادة 4⁹

- يجب أن تشمل استمارة إيداع طلب براءة الاختراع المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على البيانات التالية:
- 1 - هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
 - 2 - في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للمالك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويضه، أو يعينوا وكيلًا مشتركًا يتوفر وجوبا على تفويضه؛
 - 3 - عنوان الاختراع؛
 - 4- تعيين المخترع أو المخترعين الذين أنجزوا الاختراع؛
 - 5 - عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛
 - 6 - عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛
 - 7 - عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 97-17 المذكور؛
 - 8 - الإشارة عند الاقتضاء، للإحالة على طلب مودع سابقًا مع بيان تاريخ ورقم الإيداع والمكتب الذي أودع فيه، وينبغي أن تبين تلك الإحالة كيفية الولوج إلى الطلب المودع سابقًا والإشارة إلى أنه يحل محل الوصف، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الرسوم.
 - 9 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن الطلب عبارة عن طلب مقسم سابق مع بيان تاريخ ورقم إيداع الطلب الأولي.
 - 10 - الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

المادة 5

تحدد الوثائق المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه الواجب إرفاقها باستمارة إيداع طلب براءة الاختراع على النحو التالي:

(أ) ترجمة وصف الاختراع باللغة العربية أو الفرنسية، إذا قدم بلغة أخرى أثناء الإيداع؛

7 - تم تغيير أو تتميم عنوان الباب الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
8 - تم تغيير أو تتميم عنوان الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
9 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادتين 4 و5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

- (ب) مطلب واحد أو عدة مطالب؛
 (ج) موجز المضمون التقني للاختراع؛
 (د) عند الاقتضاء، الرسوم اللازمة لفهم الاختراع؛
 (هـ) تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه؛
 (و) النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، مرفقة عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛
 (ز) عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الاختراع القابل لاستصدار براءة، سبق عرضها في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 106

- لا يجب أن يشتمل الوصف والمطالب على رسوم أو صور. غير أنه يمكن للوصف أن يشتمل على:
- 1 - جداول أو معادلات كيميائية أو رياضية.
 - 2 - لوائح تسلسل النوويدات و/أو الأحماض الأمينية.
 - 3 - مقتطفات من الشفرة المصدرية في شكل لوائح مكتوبة بلغات البرمجة المتداولة، حينما يكون ذلك ضروريا لفهم الاختراع.
- تعتبر رسوما، تصاميم المراحل العملية والبيانات وكذلك مقتطفات من برامج الحاسوب المعروضة على شكل هياكل تنظيمية ضرورية لفهم الاختراع.

المادة 7

- لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ينبغي أن يتضمن وصف الاختراع:
- 1 - المعلومات المتوفرة للمودع عن خصائص الكائنات الدقيقة؛
 - 2 - الجهة المخولة التي تم إيداع الكائنات الدقيقة لديها ورقم الإيداع.

المادة 8

يقدم موجز المحتوى التقني للاختراع والوصف ومطالب الحماية والرسوم وفقا للشكل المحدد من طرف المكتب.

10 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المواد 6 و 7 و 8 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 119

يجب أن يحرر كل مطلب:

1- إما في قسمين بحيث يتكون الأول من مقدمة تشير إلى وصف موضوع الاختراع أو الابتكار والمميزات التقنية الضرورية لتحديد العناصر المطالب بها، غير أنه بتجميعها، تشكل جزءاً من حالة التقنية، ويتضمن القسم الثاني (القسم المميز) الذي يكون مسبقاً بعبارات «مميز ب» أو «يتميز ب» أو «يشتمل التحسين» أو كل تعبير مماثل، الإشارة إلى المميزات التقنية التي يضمها إلى المميزات المبينة في القسم الأول، تشكل مجموع المميزات التي تطلب الحماية لأجلها.

2- وإما في قسم واحد تمثل تشكيلة لعدة عناصر أو مراحل، أو عنصر واحد أو مرحلة واحدة، تحدد موضوع الحماية المطلوبة.

المادة 10

يمكن أن يتبع كل مطلب يعرض المميزات الأساسية للاختراع بمطلب واحد أو أكثر متعلق بطرائق معينة لإنجاز هذا الاختراع.

يجب أن يحيل كل مطلب يشتمل على مميزات مطلب آخر أو عدة مطالب أخرى من نفس الصنف (منتوج أو طريقة أو جهاز أو استعمال)، في البداية، إلى هذا المطلب الآخر أو، بحسب الحالة، إلى تلك المطالب الأخرى بذكر أرقامها، ثم المميزات المطالب بها التي تنضاف إلى المميزات التي طلبت الحماية لأجلها في المطلب الآخر أو المطالب الأخرى.

يجب ألا يحيل أي مطلب فيما يخص المميزات التقنية للاختراع، إلى الوصف أو عند الاقتضاء إلى الرسوم، بالطريقة التالية على سبيل المثال «كما هو مكتوب في الوصف»، أو «كما هو مبين في الرسوم»، ما عدا إذا كانت مثل هذه الإحالة ضرورية لفهم المطلب أو إذا كانت تساهم في توضيح أو إيجاز هذا الأخير.

يجب ترقيم المطالب بطريقة متسلسلة.

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لا يمكن أن يحتوي طلب براءة اختراع على أكثر من مطلب مستقل من نفس الفئة (منتوج، طريقة، جهاز أو استعمال) إلا إذا كان موضوع الطلب يتعلق:

- 1 - بعدة منتوجات مرتبطة بينها؛
- 2 - بعدة استعمالات المنتوج أو لجهاز؛
- 3 - بحلول بديلة لمشكلة معينة إذا كانت هذه البدائل لا يمكن تغطيتها بشكل كاف في مطلب واحد.

11 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المواد 9 و 10 و 11 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 12¹²

عندما يتعلق طلب براءة الاختراع باختراع واحد أو عدة اختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما، وفقا للمادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يتضمن ملف الطلب المذكور:

- 1 - إما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا قصد تصنيع هذا المنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لأجل استعمال المنتوج المذكور؛
- 2 - وإما مطلبا واحدا مستقلا للطريقة ومطلبا واحدا مستقلا للجهاز أو لوسيلة أعدت خصيصا لتطبيق هذه الطريقة؛
- 3 - وإما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا لتصنيع هذا المنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق الطريقة المذكورة.

المادة 13

لا يستوفى شرط وحدة الاختراع المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عند المطالبة بأكثر من اختراع في طلب براءة اختراع، إلا إذا وجدت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تخص عنصراً أو عدة عناصر تقنية خاصة متطابقة أو متعلقة فيما بينها.

التعبير «عنصر تقني خاص» يعنى به العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل من الاختراعات المطالب بها والمنظور إليها ككل مقارنة مع حالة التقنية.

لا يحول وجود اختراعات موضوع مطالب مستقلة أو قدمت كخيارات ضمن نفس المطلب الواحد، دون تحديد ما إذا كانت هذه الأخيرة متعددة أو مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعياً عاماً.

المادة 14

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن للمودع: إما استعادة محتوى الطلب الأولي في كل طلب مقسم، باستثناء تحديد المطالب حسب موضوع الطلب المقسم.

إما تحديد الوصف، والمطالب والرسوم لكل طلب مقسم حسب موضوعه، مع الاحتواء، في هذه الحالة، بالإضافة إلى النصوص، والمطالب والرسوم المستخرجة على التوالي من الوصف ومطالب ورسومات الطلب الأولي، على جمل الربط والتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يتكون ملف كل طلب جزئي من:

- استمارة طلب إيداع براءة الاختراع مع الإشارة لمراجع الطلب الأولي.

12 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المواد 12 و13 و14 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

- الوثائق المشار إليها في المادة 5 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 15¹³

لأجل تطبيق أحكام المادة 33 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل المثبت لتاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم إيداع الطلب؛

- هوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء؛

- عنوان الاختراع؛

- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب براءة الاختراع.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل 3 أشهر المنصوص عليه في المادة 32 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء، والوثائق المودعة.

المادة 16

لأجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض، الطلب المكتوب لتصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة، بعد أداء الرسوم الواجبة. يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

يبلغ المكتب جوابه بشأن طلب التصحيح إلى المودع أو وكيله.

تسلم أو تبلغ إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 17

لأجل تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع بالمكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، التصريح المكتوب بسحب طلب براءة الاختراع، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الطلب أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يهيم طلب السحب إلا طلبا واحدا.

تسلم أو تبلغ إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة في السجل الوطني إلى سحب الطلب المذكور.

13 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

ترجع كل الوثائق المكونة لملف الطلب المشار إليه أعلاه إلى المودع أو وكيله ويحتفظ المكتب بنسخة مصادق عليها من النسخة الأصلية.

المادة 18¹⁴

لأجل تطبيق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجوز لممثلي الدفاع الوطني الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني الاطلاع بصورة سرية في مكاتب المكتب على طلبات براءة الاختراع المودعة لدى المكتب المذكور.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى المكتب هوية الممثلين السالفي الذكر.

المادة 19

لأجل تطبيق أحكام المادة 43 و 1.43 من القانون رقم 17.97 أعلاه، يشير تقرير البحث الأولي إلى الوثائق التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم قابلية الاختراع لاستصدار البراءة عند تاريخ إنشاء التقرير. يكون التقرير مصحوباً بالرأي حول قابلية استصدار البراءة في ضوء الوثائق المذكورة.

يميز تقرير البحث الأولي بين الوثائق المذكورة والمنشورة قبل تاريخ الأولوية، وتلك المنشورة بين تاريخ الأولوية وتاريخ الإيداع، وتلك المنشورة عند تاريخ الإيداع وبعد الإيداع. يذكر كل اقتباس مع المطالب التي يتعلق بها إذا لزم الأمر، يتم تحديد الأجزاء المتوافقة من الوثيقة المشار إليها مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الصفحة والعمود والسطر والرسوم.

كل وثيقة تشير إلى كشف شفوي، إلى استخدام أو أي إفصاح وقع قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع يجب أن يذكر في تقرير البحث مع تحديد تاريخ نشر الوثيقة، إن وجد، أو تاريخ نشر الكشف الغير المكتوب.

المادة 20

إذا تم تقديم طلبات براءة اختراع أخرى متعلقة بنفس طلب براءة الاختراع المودعة لدى المكتب، يمكن لهذا الأخير أن يدعو مودع الطلب أو وكيله، قبل إعداد تقرير البحث الأولي المشار إليه في المادة 43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لتقديم المعلومات التي يتوفر عليها عن حالة التقنية التي تم أخذها بعين الاعتبار عند فحص طلبات براءة الاختراع الأخرى من قبل المكاتب المختصة.

المادة 21

تقدم تعديلات المطالب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1.43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب، من طرف مودع طلب براءة اختراع أو وكيله، مع تحديدها والإشارة إلى مصدرها في الطلب كما تم إيداعه.

14 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المواد 18 و 19 و 20 و 21 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

يمكن أن يسمح للمودع وبناء على طلب، حذف العناصر التي لم تعد تتماشى مع المطالب المعدلة، من الوصف والرسوم.

المادة 1522

لأجل تطبيق أحكام المادة 2.17 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب تمديد مدة حماية براءة الاختراع لدى المكتب من طرف مالك البراءة المذكورة أو من طرف وكيله الحامل لتفويضه.

يشتمل هذا الطلب على المعلومات التالية:

1 - هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء؛

2- مراجع البراءة موضوع طلب التمديد؛

3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا في وقت إيداعه بالشهادة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 161.22

يتم تحديد هيئة المصادقة المشار إليها في المادة 1.50 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 172.22

يتم تقييد الإشارات المتعلقة بالأعمال التي تم القيام بها بعد استصدار براءة الاختراع المصادق عليها في السجل الوطني للبراءات ويتم نشرها من طرف المكتب.

المادة 3.22

تطبق أحكام هذا الفصل على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة باستثناء المواد 10 و 22 و 1.22 و 2.22 أعلاه.

- 15 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 22 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 16 - تم تتميم المرسوم بالمادة 1.22 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 1.22 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 17 - تم تتميم المرسوم بالمادتين 2.22 و 3.22 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

الفصل الثاني: تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة¹⁸

المادة 23¹⁹

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله؛
يشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع السند موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه:

1) بحسب الحالة:

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، أو الانتفاع بها، أو المرتبطة بطلب البراءة أو طلب الشهادة المذكورة، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسمياً؛

- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعترزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير؛

- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛

- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم؛

2 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛

3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

18 - تم تغيير أو تتميم عنوان الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

19 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 24

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 58 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للبراءات أو في السجل الوطني لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الثالث: التراخيص التلقائية

القسم الأول: التراخيص التلقائية الممنوحة لمصلحة الصحة العمومية

المادة 25

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيله قصد تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تسلم التبليغ المذكور.

بعد انصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مرفوقا، عند الاقتضاء، بالملاحظات السالفة الذكر، قصد إبداء الرأي، على لجنة تقنية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يجب على هذه اللجنة التقنية أن تدلي برأيها داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصلها بالعرض المذكور.

المادة 26

يصدر الترخيص التلقائي لاستغلال براءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بعد رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 25 أعلاه.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويشار فيه إلى:

- المراجع المتعلقة بطلب الاستغلال التلقائي للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- هوية مالك أو مالكي براءة الاختراع المعنية، وعند الاقتضاء، هوية مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمن في السجل الوطني للبراءات؛
- مراجع براءة الاختراع المعروضة للاستغلال التلقائي وكذا موضوعها.

المادة 27

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذلك إلى المكتب. يضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 28

يوجه طلب الترخيص بالاستغلال المسمى "الترخيص التلقائي" المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. يتضمن هذا الطلب:

1 - مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية؛

2 - هوية الطالب؛

3 - مراجع براءة الاختراع المطلوب الترخيص التلقائي بشأنها؛

4 - إثبات مؤهلات الطالب لاسيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية.

يبلغ الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم.

المادة 29

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى المستفيد من الترخيص الأنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 30

لأجل تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتخذ وتنشر بحسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 (الفقرة الأولى) والمادة 29 أعلاه:

- تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى؛

- سحب الترخيص المطلوب من لدن مالك براءة الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثاني: التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الاقتصاد الوطني

المادة 31

لأجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ الإعدار الموجه إلى مالك براءات الاختراع قصد الشروع في استغلالها بكيفية يتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني، بقرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

يبين هذا القرار حاجيات الاقتصاد الوطني التي لم تتم تليبيتها.

يبلغ هذا القرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذا إلى المكتب.

المادة 32

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يصدر الاستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليه في المادة 71 من القانون المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويحدد الشروط التي يجب أن يستوفيتها طالبو التراخيص التلقائية للاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الاستغلال المقدمة احتمالاً من لدن مالك براءة الاختراع.

المادة 33

يبلغ المرسوم المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وكذا إلى المكتب.

يضمن هذا المرسوم تلقائياً في السجل الوطني للبراءات.

المادة 34

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يتخذ القرار الإداري المانح للأجل الإضافي ويبلغ بحسب المسطرة والشكل المقررين بالنسبة لقرار الإعدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 35

يوجه طلب الترخيص بالاستغلال التلقائي لبراءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 71 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة التي ترسل نسخة منه إلى السلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع.
يبين هذا الطلب:

- 1 - مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية؛
 - 2 - هوية الطالب؛
 - 3 - مراجع براءة الاختراع التي طلب الترخيص التلقائي بشأنها؛
 - 4 - إثبات مؤهلات الطالب لاسيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية اعتبارا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.
- تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة الطلب المذكور في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي التراخيص المضمنة في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم.

المادة 36

يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المعنية مباشرة بموضوع براءة الاختراع والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
يبلغ المرسوم المذكور إلى مالك أو مالكي براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن براءة الاختراع المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى المستفيد من الترخيص الأنف الذكر وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 37

تتخذ وتنشر بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 أعلاه:
- تغييرات مقتضيات الترخيص التلقائي المطلوبة سواء من طرف مالك براءة الاختراع أو من طرف مالك هذا الترخيص، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى؛
- سحب الترخيص المطلوب من لدن مالك براءة الاختراع بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص.

القسم الثالث: التراخيص التلقائية الممنوحة لأجل حاجات الدفاع الوطني

المادة 38

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه، يمنح الترخيص التلقائي لأجل حاجات الدفاع الوطني بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة المكلفة بالدفاع الوطني.
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يبلغ هذا المرسوم في الحال إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني وإلى مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن الطلب أو البراءة الأنفي الذكر مضمن في السجل الوطني للبراءات، وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل المذكور.

القسم الرابع: أحكام مختلفة المادة 2039

تطبق أحكام هذا الفصل الثالث على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، عملا بأحكام المادة 93 من القانون رقم 17.97 السالف الذكر.

الفصل الرابع: التخلي عن الحقوق والإبقاء على سريان العمل بها وسقوطها المادة 40

لأجل تطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي، إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب براءة الاختراع، بالمكتب من طرف مالك البراءة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض خاص، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور. لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا ببراءة اختراع واحدة. تسلم أو تبلغ إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الأنف الذكر في السجل الوطني للبراءات. لا ترجع إلى المودع أو إلى وكيله على إثر التخلي أية وثيقة من الملف المتعلق به. تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 2141

(نسخت)

المادة 42

يبلغ القرار المكتوب والمعلل المثبت لسقوط الحق، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

20 - تم تغيير أو تميم مقتضيات المادة 39 و 40 و 42 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

21 - تم نسخ مقتضيات المادة 41 من المرسوم بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 84 السالفة الذكر، يودع الطعن المعلن والرامي إلى إعادة إقرار الحقوق، المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، كتابة بالمكتب من طرف مالك براءة الاختراع أو وكيله الحامل لتفويضه.

يبلغ القرار المكتوب للمكتب الصادر بإعادة إقرار حقوق مالك براءة الاختراع أو بعدم إقرارها، المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 84 أعلاه إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طوبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة 43

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه المعلومات التالية:

- 1 - موضوع الاختراع وكذا التطبيقات المزمع إنجازها؛
 - 2 - ظروف إنجازها ولاسيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقالة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
 - 3 - هوية المخترع أو المخترعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.
- يرفق هذا التصريح بوصف للاختراع.
- يبرز هذا الوصف ما يلي:

- 1 - المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، حالة التقنية السابقة؛
 - 2 - الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور؛
 - 3 - نموذج واحد على الأقل للإنجاز يكون مشفوعا، عند الاقتضاء، بالرسوم.
- عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لبراءة اختراع، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المادة 2244

لأجل تطبيق أحكام المادة 58 من القانون رقم 17.97 أعلاه يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مالك طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع، موضوع طلب، ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن مالك الطلب أو البراءة المذكورة أو من لدن وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المالك المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

22 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 44 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

تسلم أو تبلغ إلى المالك أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للبراءات أو السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنتقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفاً، يمكن أن يودع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملاً لتفويضه. ويرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وكذا على الشهادات المذكورة.

المادة 45²³

تمنح النسخ الرسمية، ونسخ المقتطفات من السجل الوطني لبراءات الاختراع وفقاً للمواد 45 و 49 و 59 من القانون 17.97 أعلاه، بناء على طلب مقدم إلى المكتب، بعد دفع الرسوم. تسري أحكام هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 46

ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 44 من القانون 17.97 أعلاه، يجوز لأي شخص الإطلاع على محتوى السجل الوطني للبراءات.

الباب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول: مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 47²⁴

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بطريقة إلكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بطريقة إلكترونية، بوصول يشير فيه إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

المادة 48

يجب أن يشتمل طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على البيانات التالية:

- 1 - هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- 2 - في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بأحد من بينهم يكون وجوباً حاملاً لتفويض، أو يعينوا وكيلاً مشتركاً يتوفر وجوباً على تفويض؛

23 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادتين 45 و 46 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

24 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادتين 47 و 48 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

- 3 - تحديد الموضوع مع بيان كامل وواضح لمنتجات الفئة التي تدرج فيها الرسوم أو النماذج الصناعية؛
- 4 - عدد الرسوم أو النماذج الصناعية موضوع الإيداع، وكذا عدد المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بكل رسم أو نموذج صناعي؛
- 5 - عند الاقتضاء، تحديد مبدع أو مبدعي الرسوم أو النماذج الصناعية؛
- 6 - عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛
- 7- الإشارة عند الاقتضاء، إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية.
- 8- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛
- 9 - عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب مقسم مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الأصلي؛
- 10 - الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب الإيداع؛
- 11 - عند الاقتضاء، وصف الرسوم والنماذج الصناعية.
- يتم تقديم المستنسخات الخطية أو المصورة المشار إليها في الفقرة الرابعة البند (ب) من المادة 114 من القانون رقم 17.97 حسب المقاس المحدد من طرف المكتب.
- يجب أن يتعلق الوصف بالعناصر الظاهرة على المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي ولا يمكن الكشف عن التفاصيل الفنية المتعلقة بتشغيل التصميم الصناعي.

المادة 2549

- الوثائق المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي ترفق بطلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي، هي التالية:
- (أ) تفويض الوكيل، إذا ما تم تعيينه؛
- (ب) النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛
- (ج) عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد سبق عرضه في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه.
- (د) عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 113 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه.

المادة 50

لأجل تطبيق أحكام المادة 116 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل

25 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادتين 49 و50 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 114 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم إيداع الطلب؛

- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

- عدد وموضوع الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية؛

- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي؛

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 115 من القانون المذكور، بوصول يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة ومراجع الإيداع الذي تتعلق به الوثائق المودعة وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 2651

لأجل تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى التصحيح بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 117 المذكورة، من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة. يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة. وعند إيداعه يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ هذا الإيداع. تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 1.51²⁷

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة.

يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله.

لا يمكن أن يتعلق التصريح الكتابي بالسحب إلا بطلب تسجيل واحد.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

26 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 51 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
27 - تم تنميط مقتضيات المرسوم بالمادة 1.51 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 2852

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله.

يحفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 2953

يتضمن نشر طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية المشار إليها في المادة 132 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه:

- 1- هوية مالك أو مالكي الطلب؛
- 2- مراجع إيداع الطلب؛
- 3- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛
- 4- موضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛
- 5- المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسم أو النماذج الصناعية؛
- 6- التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثاني: تجديد تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية**المادة 54**

لأجل تطبيق أحكام المادة 122 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 48 إلى 53 أعلاه، باستثناء أحكام البنود 4 و5 و6 من المادة 48 وأحكام البندين ب) و ج) من المادة 49 أعلاه، على تجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي.

يجب أن يتم التجديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 122 المذكورة.

إذا كان الإيداع الأصلي يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، يمكن أن يشمل تجديد التسجيل مجموع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة أصلا أو أن يقتصر على البعض منها فقط.

يجب أن يشير طلب التجديد إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث: تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها**المادة 3055**

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن

28 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 52 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

29 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 53 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

30 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 55 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

أحد أطراف العقد أو وكيله؛ ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.
لا يمكن لطلب التقييد السالف الذكر أن يتعلق إلا بعقد واحد.
يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.
تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب التقييد المتعلق بالعقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.
يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه حين إيداعه:

1- بحسب الحالة:

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو الانتفاع بها، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسمياً؛
 - بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن يقتصر التقييد على هذا الأخير؛
 - بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛
 - بنسخة مصادق عليها من العقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم؛
- 2 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه.

المادة 3156

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 57

لأجل تطبيق أحكام المادة 130 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن حماية رسم أو نموذج صناعي، أو عن جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يشتمل على عدة رسوم أو نماذج صناعية، بالمكتب من طرف مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله الذي يكون حاملاً لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع التصريح المذكور.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بإيداع واحد.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الأنف الذكر في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

31 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادتين 56 و 57 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 58

لأجل تطبيق أحكام المادة 107 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في البند ب) من المادة 18 من القانون المذكور المعلومات التالية:

- 1 - موضوع الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم إبداعه؛
- 2 - ظروف إبداعه ولاسيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقالة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
- 3 - هوية المبدع أو المبدعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم. يرفق هذا التصريح بوصف موجز. يبرز هذا الوصف الموجز ما يلي:

- 1 - المشكل الذي واجهه الأجير مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، للحالة السابقة؛
- 2 - الحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور؛
- 3 - نموذج واحد على الأقل للرسم أو النموذج الصناعي المبدع.

عندما يودع المشغل بالمكتب طلبا لإيداع رسم أو نموذج صناعي، سعيا للمحافظة على حقوقه، يبلغ في الحال إلى الأجير نسخة من وثائق الإيداع في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يطبق نفس الإجراء إذا قام الأجير بمثل هذا الإيداع.

المادة 3259

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي الأنف الذكر أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة. يسلم إلى المالك السالف الذكر أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية. غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو برسم أو نموذج صناعي مسجل أو يؤثر فيها، تم تضمينه

32 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 59 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المادة 60³³

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 121 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، تسلم نسخة من أصل الرسم أو النموذج الصناعي المسجل مقابل طلب مكتوب مودع بالمكتب بعد أداء الرسوم المستحقة.

غير أنه يمكن لصاحب الطلب أو وكيله، أن يطلب في أي وقت نسخة رسمية من طلب التسجيل.

المادة 61

لأجل تطبيق أحكام المادة 127 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمله الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

المادة 61.61³⁴

لأجل تطبيق أحكام المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع العلامة بطريقة إلكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بطريقة إلكترونية، بوصول يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

الباب الرابع: علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

الفصل الأول: مسطرة إيداع وتسجيل العلامة

المادة 62³⁵

لا يمكن أن يتعلق كل ملف لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة إلا بعلامة واحدة. يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة البند (أ) من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على البيانات التالية:

- 1 - هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- 2 - في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء وأن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا

33 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 60 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

34 - تم تنميط المرسوم بالمادة 1.61 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.

35 - تم تغيير وتنميط المادة 62 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.

- تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 62 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض؛

3 - تبيان المنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها؛

4 - تعيين الألوان المطالب بها، عند الاقتضاء؛

5 - عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتوجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تطبق عليها المطالبة؛

6 - عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛

7 - عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛

8 - إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعيين العلامة بصفاتها علامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق؛

9 - عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب مقسم مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل العلامة الأصلي؛

10- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب؛

11- إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، تعيين العلامة بصفاتها علامة صوتية أو علامة شمية.

المادة 3663

الوثائق المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي يجب أن ترفق بطلب تسجيل العلامة، هي التالي:

1 - النسخة الرسمية للإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، وترفق عند الاقتضاء بإذن مكتوب للمطالبة بالأولوية يمنح من طرف مالك الطلب السابق؛

2 - عند الاقتضاء، شهادة الضمان المسلمة إلى مودع الطلب إذا عرضت العلامة في المعارض المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛

3 - إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق، نسخة من لائحتها المنظمة لاستعمال العلامة المذكورة، مصادقا عليها من لدن المودع؛

4 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛

36 - تم تغيير وتتميم المادة 63 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 63 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

5 - عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

6- إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمسية، وصف مفصل للعلامة.

يجب أن تكون مستنسخات نموذج العلامة المنصوص عليها على التوالي في البندين (ب) و(ج) من الفقرة الثانية من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه واضحة ومقدمة حسب المقاس المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المادة 64³⁷

لأجل تطبيق أحكام المادة 146 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 144 من نفس القانون إلى ما يلي:

- تاريخ إيداع الطلب والرقم المتعلق به؛

- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

- تبيان التصنيفات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها؛

- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف إيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 65

لأجل تطبيق أحكام المادة 147 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى التصحيح، بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 147 من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات الصناعية.

37 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 64 و 65 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 1.65³⁸

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.147 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل العلامة بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة.

يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله. لا يمكن أن يتعلق تصريح السحب بأكثر من طلب تسجيل علامة. تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للعلامات. لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

المادة 66³⁹

لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لتسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله. يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع العلامة.

المادة 1.66⁴⁰

يتم نشر طلبات التسجيل المشار إليها في المادة 1.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه التي لم يتم سحبها أو رفض تسجيلها داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسوية الطلبات المذكورة.

يتضمن نشر طلب التسجيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه:

- 1 - هوية مالك أو مالكي الطلب؛
- 2 - مراجع إيداع الطلب؛
- 3 - عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛
- 4 - مستنسخ النموذج العلامة المطلوب تسجيلها؛
- 5 - المنتجات و/ أو الخدمات المعينة والتصنيفات المتعلقة بها.

المادة 2.66⁴¹

يضع المكتب رهن إشارة العموم فهرس العلامات الدولية المنشور من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- 38 - تم تتميم مقتضيات المرسوم بالمادة 1.65 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 39 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 66 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 40 - تم تتميم المرسوم بالمادة 1.66 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 1.66 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 41 - تم تتميم المرسوم بالمادة 2.66 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.

يسري أجل الشهرين المشار إليه في المادة 2.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه الذي يجب تقدم فيه تعرضات الأغيار ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتوصل فيه المكتب بفهرس العلامات الدولية.

المادة 3.66⁴²

يجب أن يحدد التعرض على طلب تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 2.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه:

1 - هوية المتعرض، والبيانات التي من شأنها أن تثبت وجود حقوقه وطبيعتها ومصدرها ومداهها؛

2 - مراجع طلب التسجيل المتعرض عليه، وبيان المنتجات أو الخدمات المستهدفة من التعرض؛

3 - عرض الأسباب التي يركز عليها التعرض؛

4 - إثبات أداء الرسوم المستحقة؛

5 - تفويض الوكيل، عند الاقتضاء.

لا يقبل كل تعرض غير مطابق للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يعد المكتب قرار عدم قبول طلب التعرض ويبلغه إلى المتعرض أو وكيله.

المادة 4.66⁴³

لأجل تطبيق أحكام المادة 3.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع طلب تمديد أو تعليق أجل البث في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله.

المادة 5.66⁴⁴

تنشر قرارات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادة 4.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه. وتضمن الإشارة إلى تلك القرارات في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 176 من هذا القانون، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3.3 أعلاه.

المادة 67⁴⁵

لأجل تطبيق أحكام المادة 150 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وتبعاً لتسجيل العلامة من طرف المكتب، تحرر شهادة تسجيل العلامة من طرف المكتب. تسلم أو تبلغ الشهادة المذكورة إلى المودع أو وكيله.

- 42 - تم تتميم المرسوم بالمادة 3.66 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 3.66 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 43 - تم تتميم المرسوم بالمادة 4.66 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 4.66 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 44 - تم تتميم المرسوم بالمادة 5.66 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 5.66 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
- 45 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 67 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

الفصل الثاني: تجديد تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة**المادة 68⁴⁶**

لأجل تطبيق أحكام المادة 152 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يشير طلب التجديد إلى رقم الإيداع الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

الفصل الثالث: تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها**المادة 69⁴⁷**

يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله، ويشير الطلب المذكور إلى هوية الطالب وطبيعة التقييد المطلوب ومراجع الإيداع موضوع طلب التقييد وكذا إلى الوثائق المرفقة.

لا يمكن لطلب التقييد المشار إليه أعلاه أن يتعلق إلا بعقد واحد.

يسلم إلى طالب التقييد أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

يجب أن يرفق طلب التقييد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في وقت إيداعه:

1 - بحسب الحالة:

- بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب

تسجيل علامة أو بالعلامة أو الانتفاع بها، أو بنسخة رسمية من هذا العقد إذا كان رسمياً؛

- بمستنسخ من العقد المشار إليه أعلاه عندما يعتزم الطالب استرجاع أصل العقد أو نظير

منه، أو مستخرج منه إذا رغب في أن ينحصر التقييد في هذا الأخير؛

- بعقد يثبت النقل في حالة التحويل بسبب الوفاة؛

- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم؛

2 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛

3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

المادة 70

تضمن الأحكام القضائية النهائية المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 157 من

القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من طرف المكتب بمجرد التوصل بها في السجل

الوطني للعلامات.

46 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 68 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

47 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادتين 69 و70 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 71

لأجل تطبيق أحكام المادة 160 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح المكتوب بالتخلي عن آثار تسجيل علامة مسجلة فيما يخص جميع أو بعض المنتوجات أو الخدمات التي يشملها هذا التسجيل بالمكتب من لدن مالك العلامة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض يؤهله لإجراء التخلي المذكور، بعد أداء الرسوم الواجبة.

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بعلامة واحدة مسجلة.

تسلم أو تبلغ إلى مالك العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي في السجل الوطني للعلامات.

لا ترجع على إثر التخلي إلى مالك العلامة أو إلى وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق بها.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 4872

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل علامة أو مالك العلامة موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك العلامة المذكورة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو مالك العلامة المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل المذكور أو المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه. يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

المادة 73

لأجل تطبيق أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم لكل شخص يهمه الأمر نسخة من طلب تسجيل علامة أو علامة مسجلة بعد أداء الرسوم المستحقة.

غير أنه يمكن لصاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله الحصول في أي لحظة على نسخة رسمية من طلبه.

48 - تم تغيير أو تتميم مقتضيات المواد 71 و72 و73 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 74

لأجل تطبيق أحكام المادة 158 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم مستخرجات من السجل الوطني للعلامات بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من طرف كل شخص يهمله الأمر، بعد أداء الرسوم المستحقة.

المادة 1.74⁴⁹

من أجل تطبيق مقتضيات المادة 1.182 و 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تودع طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ لدى المكتب.

المادة 2.74⁵⁰

يجب أن يحدد التعرض المعلن على طلب حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه:

- 1 - هوية المتعرض وكذا البيانات التي من شأنها إثبات وجود حقوقه وطبيعتها ومصدرها ومداهها؛
 - 2 - مراجع طلب الحماية المتعرض عليه؛
 - 3 عرض الأسباب التي يركز عليها التعرض؛
 - 4 - إثبات أداء الرسوم المستحقة؛
 - 5- تفويض الوكيل عند الاقتضاء.
- لا يقبل إيداع كل تعرض غير مطابق للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 3.74

السلطة الحكومية المختصة المشار إليها في المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي الإدارة المكلفة بالقطاع.

المادة 4.74

ينشر القرار المشار إليه في المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 السالف الذكر في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 3.182 من هذا القانون.

49 - تم تتميم المرسوم بالمادة 1.74 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.
- تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة 1.74 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.
50 - تم تتميم المرسوم بالمواد 2.74 و 3.74 و 4.74 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.

الفصل الخامس: التدابير على الحدود⁵¹

المادة 5.74

يضمن طلب توقيف التداول الحر للسلع المشتبه في كونها سلع مزيفة، المنصوص عليه في المادة 1.176 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، حسب نموذج محدد من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 6.74⁵²

تحدد الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس: الحماية المؤقتة

المادة 5375

يجب على كل عارض أو ذوي حقوقه الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، والممنوحة للاختراعات القابلة لاستصدار براءة، وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة لمنتجات أو خدمات تعرض لأول مرة في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسمياً، تنظم في المغرب، أن يستصدروا من المكتب شهادة ضمان.

المادة 76

يجب أن يودع طلب شهادة الضمان بالمكتب من لدن العارض أو وكيله الذي يكون حاملاً لتفويضه خلال المعرض بعد أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يرفق هذا الطلب:

- 1 - بوصف مدقق للأشياء المطلوب ضمانها، وعند الاقتضاء برسم لهذه الأشياء. يجب أن ينجز الوصف والرسوم من لدن العارضين أو وكلائهم الذين يشهدون، تحت مسؤوليتهم، بمطابقة الأشياء الموصوفة أو المستنسخة للأشياء المعروضة؛
- 2 - بشهادة موقعة من لدن السلطة المكلفة بتسليم شهادة القبول أو بإجراء تسلم الأشياء المعروضة، تذكر بإيجاز وصف الأشياء المعنية وتشهد بأن الأشياء التي تطلب الحماية المؤقتة من أجلها معروضة فعلياً وبصورة قانونية.

51 - تم تميم المرسوم بالفصل الخامس المعنون ب "التدابير على الحدود" بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1485 السالف الذكر.

52 - تم تغيير أو تميم مقتضيات المادة 6.74 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

53 - تم تغيير أو تميم مقتضيات المادة 75 و 76 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

يسجل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف المكتب في سجل خاص يمسكه لهذا الغرض.

الباب السادس: المكافآت الصناعية

المادة 77

يجب أن يشتمل طلب تسجيل المكافأة الصناعية المنصوص عليه في أ) من الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

أ) هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله عند الاقتضاء؛

ب) الهيئة التي منحتها؛

ج) تاريخ ومكان الحصول عليها؛

د) طبيعة سند المكافأة الصناعية؛

هـ) الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

المادة 78

الوثائق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، التي يجب أن ترفق بطلب التسجيل، هي كالتالي:

1 - تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه؛

2 - عند الاقتضاء، الإذن المنصوص عليه في المادة 191 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 5479

لأجل تطبيق أحكام المادة 194 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب؛

- هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

- طبيعة سند المكافأة الصناعية؛

- الوثائق المقدمة في وقت إيداع ملف إيداع المكافأة الصناعية.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 192 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 193 من نفس القانون، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 5580

لأجل تطبيق أحكام المادة 195 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه يودع الطلب المكتوب الرامي إلى تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل، المنصوص عليها في الفقرة الثانية أ) من المادة 192 من القانون المذكور، بالمكتب من طرف المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

المادة 81

لأجل تطبيق أحكام المادة 196 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب تسجيل مكافأة صناعية من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يحتفظ المكتب بجميع الوثائق المكونة لملف إيداع المكافأة الصناعية.

المادة 5682

يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية مودع المكافأة الصناعية موضوع طلب ترفق به الوثائق المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن أحد أطراف العقد أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغير بموجبه الحقوق المرتبطة بمكافأة صناعية مسجلة أو يؤثر فيها، تم تضمينه سلفا، يمكن أن يتم إيداع الطلب بالمكتب من لدن كل طرف في العقد المذكور أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه.

يرفق هذا الطلب بما يثبت التغيير الذي تم إجراؤه.

55 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 80 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

56 - تم تغيير أو تنميط مقتضيات المادة 82 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 83

لأجل تطبيق أحكام المادة 199 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم نسخ ومستخرجات التسجيلات والتقييدات المضمنة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية بناء على طلب مكتوب يودع بالمكتب من لدن كل شخص يعنيه الأمر بعد أداء الرسوم المستحقة.

الباب السابع: مسطرة التاريخ⁵⁷

المادة 1.83

لأجل تطبيق أحكام المادة 1.200 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه، يودع ملف طلب التأريخ بطريقة إلكترونية.
يحدد المكتب إجراءات إيداع نسخ طلب التأريخ.
يبعث المكتب بطريقة إلكترونية للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بوصل يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة 84

ينسخ هذا المرسوم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أي ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 234 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، كل الأحكام المخالفة أو التي تتناول نفس الموضوع الوارد في أحكامه، ولاسيما:
- القرار الصادر في 28 من ربيع الآخر 1335 (21 فبراير 1917) بتنفيذ القرار الصادر في نفس التاريخ والمتعلق بحماية الملكية الصناعية؛
- القرار الصادر في 28 من ربيع الآخر 1335 (21 فبراير 1917) المنظم لتنفيذ الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تنميته وتعديله؛
- القرار الصادر في 4 ذي القعدة 1336 (12 أغسطس 1918) بتنظيم الحماية المؤقتة للاختراعات القابلة لاستصدار البراءة والمعروضة في معارض بالمغرب.
غير أن الرسوم المستحقة المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 2.96.606 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) تظل مطبقة إلى أن يحدد مجلس إدارة المكتب أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب المذكور، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية للمادة 3 من المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) السالف الذكر.

57 - تم تنميط مقتضيات المرسوم بالباب السابع المتعلق بمسطرة التاريخ بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.316 السالف الذكر.

المادة 85

يسند إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء: رشيد الطالبى العلمى.

وزير الصحة،

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.